بالماء لانه هو المتعارف والقليه اليابسة لا يسمى مطبوخا الا ان ينوي غيره وان اكل من مرقة اللحم
يحنث ايضا لما فيها من اجزاء اللحم او راسا اعتبر المتعارف وهو ما يكبس في التنانير ويباع في المصر وان نوى
الراس فهو على ما نوى او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث عند ابي حنيفه وقالا يحنث تملكا
لان الفاكهة ما يتفكه بها اي يتنعم قبل الطعام وبعده وهذه الاشيا يتفكه بها في العادة وله ان هذه الاشيا
كما يؤكل تفكها يؤكل تغذيا كالعنب والرطب والرمان فيكون فاكهة من وجه فلا يدخل تحت الاطلاق الا
بالنية كما ان المكاتب لا يدخل في قوله كل مملوك لي حر لانه مملوك من وجه ولو اكل من ثمار الاشجار كالتفاح
والاجاص والخوخ ونحوها يحنث اتفاقا وفي المحيط اليابس من ثمار الشجر فاكهة الا البطيخ وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرحه ان البطيخ ليس من الفاكهة لان ما لا يكون يابسه فاكهة في عامة البلدان فرطبه
لا يكون فاكهة او اداما اي لو حلف لا ياكل اداما ولا نية له فهو على ما يصطبغ به اي يحمل على شي يختلط به
الخبز بان يكون مائعا عند ابي حنيفة كالخل والزيت والمرق والعسل ونحوها وحنثه محمد باكل اللحم والجبن
او البيض لان الادام ماخوذ من المؤادمة وهو الموافقة وهذه الاشيا يؤكل مع الخبز موافقة له وله ان
الادام ما يؤكل تبعا للخبز وحقيقة التبعية والموافقة في الاختلاط لانه اذا اختلط وصار مجاورا لا يعرف
ان اللحم ادام للخبز او عكسه ويوافقهما اي ابو يوسف صاحبيه في روايتين او ان اكلت اي لو قال ان
اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكله اي الرغيف بلحم هذا اي بلحم او جبن او بيض لم يحنثه اي
ابو يوسف لانه استثنى الرغيف وهذه الاشيا تبع له فلم يعتبر اكله اعلم انه ترك اصله لان هذه
الاشيا ليست بادام عنده وكان ينبغي ان يحنث الا انه قال يؤكل تبعا ويؤكل مقصودا فلا يحنث بالشك
وخالفه اي قال محمد يحنث اعلم انه ترك ايضا اصله لان هذه الاشيا عنده ادام فكان ينبغي ان لا يحنث
الا انه قال قد يؤكل مقصودا فلا يصير تبعا بالشك فيحنث او لا يتغدى اي لو حلف ان لا يتغدى يحنث
بالاكل من الفجر الى الظهر لان الغداء في اللغة اسم لطعام الغداة وهي الى الظهر ولهذا سمي صلاة الظهر
صلاة العشاء او لا يتعشى اي لو حلف لا يتعشى فمنه الى نصف الليل اي يحنث بالاكل من الظهر الى نصف
الليل لان العشاء في اللغة طعام يؤكل بينهما فيطلق على الوقت توسعا او لا يتسحر اي لو حلف ان لا يتسحر
فمنه الى الفجر اي يحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر لان السحور ماخوذ من السحر وهو اخر الليل قبل طلوع
الفجر وما بعد نصف الليل قريب منه فيلحق به ولهم مقدار الغداء والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع
حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث لانه لا يسمى غداء عادة وشرطا ان يكون الماكول من جنس ما ياكله
اهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع في الغداء ان كان مصريا لا يحنث وان كان بدويا يحنث او ان اكلت
اي لو قال ان اكلت او شربت او لبست فعبدي حر ولم يذكر مفعوله وخصص اي قال عنيت في قولي
ان اكلت طعاما دون طعام وكذا في اخواته لم يسمع مطلقا اي لا ديانة ولا قضاء لان مفعول كل فعل منها غير

ملفوظ

ملفوظ والنية انما تعمل في الملفوظ لتعيين المحتمل والطعام ونحوه غير مذكور وانما يثبت بطر يو
الاقتضا والمقتضي لا عموم له فلا يجوز تخصيصه فان قلت ثبت ان المقتضي امر شرعي واقتضا
الاكل الى الطعام ليس كذلك لانه يعرفه من لم يعرف الشرع قلنا لعل المصنف اختار ما اختاره بعض
المحققين من ان المقتضي هو الذي لا يدل اللفظ ولا يكون ملفوظا ولكن يكون من ضرورة اللفظ اعم
من ان يكون شرعيا او عقليا فان قلت يشكل على هذا ما اذا قال ان ساكنت فلانا ونوى المساكنة في
بيت واحد يصدق ديانة مع ان المسكن غير مذكور قلت المساكنة متنوعة يكون في دار وفي بيت
واتمها ان يكون في بيت ونية النوع في الفعل صحيح او طعاما او شرابا او ثوبا تخصص اي لو قال ان
اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا فعبدي حر وقال عنيت به طعاما دون طعام قبل
ديانة لان المفعول ملفوظ منكر ذكر في محل الشرط فيكون عاما ويجوز تخصيصه الا انه لما كان خلاف
الظاهر لم يصدق في القضا او لا يشرب اي ان حلف لا يشرب من دجلة فهو على الكرع يعني انما يحنث
عند ابي حنيفه اذا تناول الما بفمه من ذلك النهر وحنثاه بالشرب من مائها باغتراف او باناء لانه هو
المتعارف وله ان حقيقة الشرب من دجلة ان يكون فمه متصلا بها فيكون اولى من المجاز المتعارف
وان نوى به الاغتراف صحت نيته عنده ديانة لا قضاء لانه مجاز ولو نوى الكرع صحت نيته عندهما قضاء
وديانة لانه حقيقة كلامه من الحقائق ولو شرب من نهر اخذ من دجلة لا يحنث اجماعا لحدوث النسبة
الى غيره ولو قال في يمينه لا يشرب من ما دجلة فشرب من نهر اخذ منها يحنث لان ماءه من دجلة فيد
يقول له من دجلة لانه لو قال لا يشرب من هذه البير ينصرف يمينه الى الاغتراف اتفاقا لتعذر الكرع فيها
ولو تكلف وشرب بالكرع لا يحنث لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان او من ما دجلة يعني لو ذكر لفظ الما
معها حنث بالغرف اتفاقا كما بالكرع لان نسبة الما اليها لا ينقطع به ولا يجعل ابو يوسف تصور البر شرطا
لانعقاد اليمين المطلقة عن الوقت كما اذا قال والله لا اشربن الما الذي في هذا الكوز ولا ما فيه ينعقد
اليمين ويحنث في الحال عند ابي يوسف وقالا لا يحنث وان كان في الكوز ما فاريق بعد اليمين يحنث اتفاقا
وبقا الموقتة اي لم يجعل ابو يوسف تصور البر شرطا لبقا اليمين المقيد بوقت الى اخر جزء من اجزاء ذلك
الوقت فيحكم ابو يوسف بحنثه في يمينه ليشربن ما هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه اي مضي اليوم
فعنده يبقى يمينه ويحنث في اخر اليوم وعندهما لا يبقى يمينه ولا يحنث ابدا او لياكلن يعني يحكم ابو يوسف
بحنثه في يمينه لياكلن اليوم الرغيف فاكل قبله اي اكله غيره قبل مضي اليوم او ليقضين اي حق
فلان اليوم فسقط حقه قبل مضي اليوم بالابرا او ليقتلنه اي حلف ليقتلن فلانا اليوم فمات ولا رفيه
او ان جا هلا بموته حين حلف ليقتلنه او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم راه معه اي عمرا مع
المخاطب ولم يقل شيئا ففي هذه المسايل يحنث عنده ولا يحنث عندهما وفي الكفاية الخلاف في الحنث

Copyright King Saud University